



۰۶ یولیو ۲۰۱۷

قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم بتاريخ بإجراء مبارأة لتوظيف (44) تقنيا من الدرجة الثالثة

28

إن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتميمته؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمبارات العمومية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 من ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحافظ بها للمقاومين؛

وبناء على المرسوم رقم 2-92-231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من اطر الدولة؛

وبناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر بتاريخ 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكتوفي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات المحلية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر بتاريخ 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛

وبناء على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بجبيحة التقنيين المشتركة بين الوزارات؛

وبناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتميمته؛

وبناء على المرسوم رقم 90-12-2 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات الخدمة بموجب الأنظمة الأساسية حسبما وقع تغييره وتميمته؛

وبناء على قرار الوزير الأول 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المغوفة لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛

وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة عدد 14/2012 بتاريخ 19 يونيو 2012 في شأن تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية.

وبناء على قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2486.12 الصادر في 8 شعبان 1433 (28 يونيو 2012) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات توظيف التقنيين من الدرجتين الرابعة والثالثة؛

قرر ما يلي:

المادة الأولى: تجرى يوم الأحد فاتح أكتوبر 2017 بالرباط، مباراة لتوظيف تقنيين من الدرجة الثالثة لتعيينهم بمصالح وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المركبة والخارجية وكذا المؤسسات التابعة لها، يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في (44) منصبا.

المادة الثانية: يحتفظ بـ 25% من المناصب لفائدة المرشحين المتفوقين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة، أو عسكري قديم، أو محارب قدم و 7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين.

المادة الثالثة : تفتح المباراة في وجه المرشحين المغاربة الحاصلين على دبلوم التقني المتخصص المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقاً للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، حسبما وقع تغييره وتتميمه أو إحدى الشهادات لها المحددة قائمتها المقتضيات النظامية الجاري بها العمل، في التخصصات أو الشعب أو المسالك التالية: **طبوغرافية***، هندسة مدنية*

*Système et Réseaux Informatiques, *Assistanat et Organisation de l'Entreprise
*Impression Finition, *Production Graphique

الأقل و 40 سنة على الأكثر، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة.

المادة الرابعة: يجب أن ترد طلبات الترشيح عن طريق البريد العادي إلى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية مديرية الشؤون الإدارية وتعاون مصلحة المباريات

والامتحانات المشور السعيد الرباط، داخل أجل أقصاه 25 يوليوز 2017.

عن الوزير ويتفوض منه
الكاتب العام